

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٠

في شأن المزايا المقررة للمرأة العاملة
التي تعمل نصف وقت العمل الرسمي

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ;
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ;
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإدارة المحلية ;
وبينا ، على ما عده شهيد ، وزير الدولة للتنمية الإدارية :

قرار :

(المادة الأولى)

يجوز للمرأة العاملة أن تطلب القيام بالعمل نصف أيام العمل الرسمية ، محسوبة على أساس الأسبوع أو الشهر أو السنة .

وعلى الجهة الإدارية أن تستجيب لهذا الطلب .

(المادة الثانية)

تحصل العاملة بالإضافة إلى المسحوق لها قانوناً على نصف المحوافز والمكافآت الجماعية والجهود غير العادلة التي يحصل عليها قرناها ، دون الأجر الإضافية عن ساعات العمل الزائدة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(المرافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد